

د/ علي سليمان علي سليمان الصالح

مقاصد التفريق بين الحكم الدياني والحكم القضائي في الفقه الإسلامي

د/ علي سليمان علي سليمان الصالح (*)

المستخلص:

يهدف البحث إلى بيان مقاصد الشريعة في تقسيم الحكم الشرعي إلى حكم ديني وحكم قضائي، بعد التأصيل لهذا التقسيم وبيان أسبابه، وتتمثل مشكلة البحث في محاولة الكشف عن ثمره التفريق بين الحكم الدياني والحكم القضائي بالبحث عن المقاصد الشرعية المترتبة على هذا التفريق، والأسباب الداعية إليه. وذلك من خلال المنهج الاستقرائي في تتبع الفروع الفقهية التي نص الفقهاء فيها على التفريق بين الحكم ديانة والحكم قضاء، والمنهج الاستنباطي في استنباط الأسباب الداعية إلى التفريق بين الحكمين، واستنباط مقاصده الشرعية. ومن أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث أن التفريق الحكم الدياني والحكم القضائي تقتضيه أسباب عدة منها مخالفة الحكم للظاهر فلا يقبل في القضاء، ومنها تعذر إثبات الحكم أمام القضاء، ومنها اختلاف جهة الحق التي يتعلق بها الحكم. وأن ثمت مقاصد لهذا التفريق منها: ضمان العدالة، وتأكيد سيادة الشريعة الإسلامية، وبطلان الحيل، وإبراز الصبغة الدينية للفقه الإسلامي، والتفريق بين القضاء والإفتاء.

الكلمات المفتاحية:

الحكم الدياني - الحكم القضائي - الديانة - الظاهر والباطن - مقاصد الشريعة.

(*) الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية - جامعة الكويت.

Objectives of Distinction between Religious Ruling and Judicial Ruling in Islamic Jurisprudence

Abstract:

The research aims to elucidate the objectives of Sharia (Islamic law) in dividing legal rulings into religious rulings and judicial rulings, after establishing the basis for this division and highlighting its reasons. The research problem lies in attempting to uncover the outcomes of distinguishing between religious rulings and judicial rulings by exploring the Sharia objectives resulting from this distinction, and the reasons calling for it. This is accomplished through an inductive methodology in tracking the jurisprudential branches in which jurists differentiate between the two rulings, and an deductive methodology in deriving the reasons for distinguishing between them and deducing their Sharia objectives. Among the prominent results reached by the researcher is that the distinction between religious rulings and judicial rulings is necessitated by several reasons, including the difficulty of proving a ruling before the judiciary. There are objectives for this distinction, including ensuring justice, affirming the sovereignty of Islamic law, invalidating subterfuges, highlighting the religious character of Islamic jurisprudence, and distinguishing between judiciary and religious edicts.

Keywords:

Religious Ruling – Judicial Ruling – Religion – Apparent and
Hidden – Objectives of Sharia.

د/ علي سليمان علي سليمان الصالح

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين. وبعد؛ فإن الفقه الإسلامي مصطبغ بالصبغة الدينية لارتباطه بالشرعية الإسلامية، ومن ثمَّ لم تكن أحكامه مجرد قوانين تنظم شؤون الاجتماع الإنساني فحسب، بل كانت إلى جانب ذلك تعاليم دينية يستشعر العبد مسؤوليته تجاهها أمام الله تعالى.

ومن هنا يلحظ المطلع على الفقه الإسلامي أن لأحكامه شقين، شقاً يمثل الجانب الدنيوي الذي يسأل عنه أمام السلطة القضائية، وشقاً يمثل الجانب الأخروي الذي يسأل عنه أمام الله تعالى. بل يجد النص على التفريق بين الشقين صريحاً في كثير من الأحكام الفقهية.

وهذا التقسيم للحكم الشرعي الموثق في ثانيا كتب الفقه يستدعي دراسته والوقوف على أسبابه ومقاصده، لا سيما وأنه لم يفرد ضمن مباحث الحكم الشرعي في علم أصول الفقه حسب اطلاعي. أهمية الدراسة:

وتظهر أهمية الدراسة في أمرين:

١. إبراز شيء من مقاصد الفقه الإسلامي وفلسفته.
٢. إظهار الفوائد والآثار العملية لتقسيم الفقهاء للأحكام وإبعاد الفقه من التنظير المجرد.

مشكلة الدراسة:

يتناول الفقهاء كثيراً من المسائل مفرقين بين حكمها القضائي وحكمها الدياني، مثبتين بذلك وجود شقين للحكم الشرعي، مما يثير التساؤل حول أسباب هذا التفريق والثمرة المستفادة منه، والآثار المترتبة عليه.

مقاصد التفريق بين الحكم الدياني والحكم القضائي

فجاءت هذه الدراسة محاولة الكشف عن مقاصد الشريعة في التفريق بين الحكم الدياني والحكم القضائي، ويمكن صياغة المشكلة بالسؤالين الآتيين:

- ما الأسباب الداعية إلى التفريق بين الحكم الدياني والحكم القضائي؟
- ما المقاصد الشرعية المترتبة على التفريق بين الحكم الدياني والحكم

القضائي؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يأتي:

١. تأصيل تقسيم الحكم الشرعي إلى شقيه الدياني والقضائي.
٢. بيان المقاصد الشرعية للتفريق بين الحكم الدياني والحكم القضائي.

الدراسات السابقة:

وقفت خلال بحثي عن الدراسات السابقة على الدراسات الآتية:

١. الحكم الديني تأصيل وتطبيق في الفقه الإسلامي/ عصام العنزي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ع ٩٢، ص ٢٣٥-٣٠٣، مارس ٢٠١٣م: تناول البحث مفهوم مصطلح الديانة، ثم استدل لمشروعية الحكم بالظاهر دون الباطن وحكم ما إذا خالف الحكم الظاهر الحكم الباطن، وتطرق إلى ضوابط الحكم الديني، وختم بمثالين تطبيقيين "جرائم الشرف" و"الإلزام بالوعد".

٢. التفريق بين الديانة والقضاء في الأحكام الشرعية وأثره في الفقه الإسلامي: دراسة تأصيلية تطبيقية/ حسين سودان، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٨: تناولت الدراسة التأصيل الشرعي لمفهوم الديانة والقضاء بذكر الأدلة، ثم تناولت انعكاس هذين المفهومين على أحكام أصول الفقه من حيث الأحكام المشمولة بالفتوى والأحكام المشمولة بالقضاء، ومن حيث تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم، ومن حيث الأحكام التكليفية والوضعية، ثم تناولت طبيعة الأحكام

د/ علي سليمان علي سليمان الصالح

الديانية مفرقة بين ما يدخله حكم القضاء وما لا يدخله، مع بيان صلاحية المحتسب فيها وأثر النية، ثم طبيعة الأحكام القضائية وضوابط الإلزام بها ديانة.

٣. ما يقبل ديانة لا قضاء: دراسة فقهية تطبيقية/ فاطمة الوحش، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، الأردن، ٢٠١٨م: تناولت الدراسة مفهوم الديانة والقضاء وأصلت له بأدلة وقواعد فقهية، ثم تناولت أسباب التعويل على الحكم ديانة مع رفضه قضاء، وتطرق إلى أمثلة تطبيقية من فقه المتقدمين والمعاصرين، وختمت ببيان أثر سلطة ولي الأمر في الحكم ديانة.

٤. مصطلحا الديانة والقضاء عند الأصوليين والفقهاء: دراسة تأصيلية تطبيقية/ أحمد محمد المصباحي، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، ع١٨، ص٥٥-٩٦، ٢٠١٨م: تناولت مفهوم مصطلحي الديانة والقضاء، والمصطلحات ذات الصلة بهما ثم تناولت مقاصد هذا التقسيم -ومعظمها أسباب للتقسيم وليست مقاصد له- وأدلته، وانتقلت بعد ذلك إلى تطبيقاته في بابي الحقيقة والمجاز، والصريح والكناية. وقد أضافت دراستي مقاصد لم تتطرق إليها هذه الدراسة.

ما تضيفه الدراسة:

وبعد الاطلاع على الدراسات السابقة والاستفادة منها ستضيف دراستي ما يأتي:

١. استنباط مقاصد التفريق بين الحكم الدياني والحكم القضائي، وهذا ما لم أجده في الدراسات السابقة.

٢. ستتطرق دراستي من الفروع التي ذكرها الفقهاء ناصين على الفرق بين الحكم الدياني والحكم القضائي فيها، ومن ثم ستنظر الفروع مع بيان وجه

مقاصد التفريق بين الحكم الدياني والحكم القضائي

الاستنباط منها، بخلاف معظم الدراسات السابقة حيث كانت تطبيقية أو كانت عارية من ذكر الفروع وبيان وجه الاستنباط منها.

حدود الدراسة:

اقتصرت في الدراسة على ذكر وتحليل الفروع الفقهية التي نصَّ الفقهاء فيها على الاختلاف بين الحكم القضائي والحكم الدياني.

منهج الدراسة:

١. **المنهج الاستقرائي:** حيث استقرأت المسائل التي نص الفقهاء فيها على التفريق بين الحكم القضائي والحكم الدياني.

٢. **المنهج الاستنباطي:** حيث قمت بتحليل الفروع الفقهية المستقرأة من أجل استنباط أسباب التفريق الحكم الدياني والحكم القضائي، وكذلك من أجل استنباط المقاصد الشرعية المتوخاة من هذا التفريق.

خطة الدراسة:

جاء البحث على وفق الآتي:

- المقدمة.
- المبحث الأول: التفريق بين الحكم الدياني والحكم القضائي مشروعيته وأسبابه.
- المطلب الأول: مفهوم الحكم ديانة والحكم قضاء.
- المطلب الثاني: مشروعية التفريق بين الحكم ديانة والحكم قضاء.
- المطلب الثالث: أسباب التفريق بين الحكم ديانة والحكم قضاء.
- المبحث الثاني: المقاصد الشرعية للتفريق بين الحكم القضائي والحكم الدياني.
- المطلب الأول: ضمان العدالة.
- المطلب الثاني: تأكيد سيادة الشريعة الإسلامية.
- المطلب الثالث: إبطال الحيل.
- المطلب الرابع: إبراز الصبغة الدينية للفقه الإسلامي.

مجلة كلية دار العلوم - العدد ١٥٢ سبتمبر ٢٠٢٤م

===== د/ علي سليمان علي سليمان الصالح =====

- المطلب الخامس: التفريق بين الإفتاء والقضاء.
- الخاتمة.

مقاصد التفريق بين الحكم الدياني والحكم القضائي

المبحث الأول

التفريق بين الحكم الدياني والحكم القضائي مشروعيته وأسبابه

المطلب الأول: مفهوم الحكم ديانة والحكم قضاء:

الديانة لغة مشتقة من الدين، يقال دان بكذا ديانة أي تدبّن به، والدين بمعنى الطاعة، ويأتي بمعنى الجزاء والحساب^(١).

والقضاء لغة: الحكم، ومنه قضى بين الخصوم أي حكم بينهم^(٢).

وفي اصطلاح الفقهاء هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام^(٣). أما تعريفهما باعتبار إضافة الحكم إليهما فتقريره كالاتي. ينقسم الحكم الشرعي إلى عدة أقسام لاعتبارات مختلفة، فباعتبار تعلقه بفعل المكلف ينقسم إلى حكم تكليفي وحكم وضعي. وباعتبار خضوعه لسلطان القضاء أو عدمه ينقسم إلى حكم ديني وحكم قضائي.

فالواقع أن من الأحكام ما يتعذر دخوله تحت سلطة القاضي لعدد من الأسباب - ستأتي - فحينئذ تكون مسؤولية المكلف عنها قائمة في حكم الديانة. مثال ذلك لو تلفظ الزوج بصريح الطلاق ثم ادعى عدم قصده إيقاع الطلاق وأنه

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (دار صادر، ١٤١٤)، ط ٣، ١٦٩/١٣، وانظر الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥)، ط ٨، ١١٩٨.

(٢) لسان العرب، محمد بن مكرم، ١٨٦/١٣، والزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس، (دار الهداية، د.ت)، د.ط، ٣٩/٣١٠.

(٣) ابن فرحون، إبراهيم بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، (دمشق: دار القلم، ٢٠٢١م)، ط ٢، ١١٢/١.

د/ علي سليمان علي سليمان الصالح

أخطأ في اللفظ أو قصد به أنها طالق من وثاق ونحو ذلك؛ فإن طلاقه يقع في حكم القضاء، ولا يقع في حكم الديانة.

وبناء عليه عُرِفَ الحكم الدياني بأنه: "ما لا يدخل تحت ولاية القضاء وإنما يكون الإنسان مسؤولاً عنه أمام الله تعالى" ^(١). وعرفته الوحش بأنه: "ما صدر عن المكلف من قول أو فعل مقبولا عند الله تعالى فيما بينه وبين العبد غير ملزم به من الناحية القضائية" ^(٢).

أما الحكم القضائي فعُرِفَ الزحيلي بأنه: "ما يدخل تحت ولاية القاضي ويمكن لصاحبه إثباته أمام القضاء" ^(٣). وهذا التعريف أشار إلى علامات الحكم القضائي وغفل عن السبب الجوهرى الذي من أجله فارق الحكم الدياني، وهو - كما أشار التهانوي - التزام القاضي الحكم بالظاهر وفقاً للبيّنات والأدلة دون التفتت إلى بواطن الأمور التي يدعيها الخصوم ^(٤)، رغم إشارة التعريف إلى ذلك بتقييده بإمكان إثباته أمام القضاء، مما يفهم منه ذلك تلميحاً دون تصريح.

ولمزيد من الإيضاح يمكن تعريف الحكم القضائي بأنه: الحكم الذي يُلزم به القاضي لموافقته الظاهر وإن لم يوافق واقع الأمر فيما بين العبد وربّه. ويستتبط مما تقدم أن الحكم الدياني يمثل البعد الأخروي المتعلق بحساب العبد في الآخرة أمام الله تعالى، بينما يمثل الحكم القضائي البعد الدنيوي المتمثل في صحة تصرفاته وترتب آثارها عليها في الدنيا.

(١) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر، د.ت)، ط ٤، ١٤٧/١.

(٢) الوحش، فاطمة. (٢٠١٨م). ما يقبل ديانة لا قضاء [رسالة دكتوراه]. الجامعة الأردنية، ص ١١. ٣.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى، ١٤٧/١.

(٤) التهانوي، محمد بن علي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م)، ط ١، ١١٣/١.

مقاصد التفريق بين الحكم الدياني والحكم القضائي

وقد يتطابق الحكمان فيكون فعل المكلف صحيحا في الديانة والقضاء، وقد يختلفان فيكون الفعل صحيحا في القضاء باطلا في الديانة، أو يكون باطلا في القضاء صحيحا في الديانة^(١)، مثل حكم القاضي بصحة عقد البيع استنادا إلى شهادة الشهود، فإن الحكم بصحة العقد نافذ في الحكم القضائي وفي الحكم الدياني في حال كان الشهود عدولا صادقين في الواقع، بينما يكون الحكم بصحة البيع نافذا في الحكم القضائي فقط دون الحكم الدياني في حال كان الشهود شهود زور.

المطلب الثاني: مشروعية التفريق بين الحكم ديانة والحكم قضاء:

تستند مشروعية التفريق بين الحكم الدياني والحكم القضائي إلى عدد من النصوص الشرعية، التي أشارت إلى نفوذ الحكم الشرعي في الباطن فيما بين العبد وربّه وعدم نفوذه في الظاهر أمام القضاء، أو إلى نفوذه في الظاهر مع عدم نفوذه في الباطن فيما بين العبد وربّه، مما يستتبط منه أن الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين: قسم يمثل البعد الأخروي وهو الحكم الدياني، وقسم يمثل البعد الدنيوي وهو الحكم القضائي.

ومن هذه الأدلة ما يأتي:

١- حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة خصم بباب حجرته، فخرج إليهم، فقال: (إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له، فمن

(١) انظر الزركشي، محمد بن عبد الله، المنثور في القواعد الفقهية، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٨٥م)، ط ٢، ٦٧/٢-٦٨، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي، ٨١٣/١.

د/ علي سليمان علي سليمان الصالح

قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليحملها أو يذرها^(١)، حيث دل الحديث على أن القاضي يحكم بالظاهر مما يبدو له من كلام الخصوم، وأن حكمه بالظاهر لا يغير حقيقة الحكم في الباطن فيما لو أخطأ، فلا يحل حكمه حراماً ولا يحرم حلالاً^(٢).

فيستتبط منه أن للحكم الشرعي شقين: شق ظاهر تحت ولاية القاضي، وشق باطن ليس للقاضي عليه ولاية وإنما هو بين العبد وربّه، مما يدل على مشروعية تقسيم الحكم إلى حكم قضائي وحكم ديانِي.

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)^(٣)، حيث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بالحكم على المشركين بصحة إسلامهم بالعمل الظاهر - النطق بالشهادة- ووكّل حقيقته في باطن الأمر إلى الله.

فيستتبط منه أن أحكام الدنيا تجرى على ظواهر الأمور، وأن مرد بواطنها إلى الله العالم بالسرائر^(٤)، وتلك حقيقة تقسيم الأحكام إلى قضائية وديانية.

(١) صحيح البخاري، ١٣١/٣، كتاب: المظالم والغصب، باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، الحديث رقم (٢٤٥٨). وصحيح مسلم ١٣٣٧/٣، كتاب: الأقضية، باب: باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة، الحديث رقم (١٧١٣).

(٢) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠م)، د.ط، ٢١٥/٦. والخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن، (حلب: المطبعة العلمية، ١٩٣٢م)، ط ١، ١٦٣/٤.

(٣) صحيح البخاري ١٤/١، كتاب: الإيمان، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، الحديث رقم (٢٥). وصحيح مسلم ٥٣/١، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، الحديث رقم (٢٢).

(٤) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستنكار، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ط ١، ٣٥٩/٢.

مقاصد التفريق بين الحكم الدياني والحكم القضائي

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة المتلاعنين وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم بشأن الملاعة: (أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك ابن سحماء)، فجاءت به كذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن)^(١)، إذ قامت القرينة على كذب أحد المتلاعنين من خلال شبه الولد بالرجل الذي اتهمت الملاعة بالزنى معه، لكن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بالظاهر وهو صحة اللعان باكتمال أركانه بين الزوجين، فأسقط عقوبة الزنى ووكّل باطن الأمر إلى الله^(٢).

فيستنبط منه مشروعية تقسيم الأحكام الشرعية إلى أحكام قضائية تحت ولاية القاضي تستند إلى الظاهر، وأحكام دينية موكولة إلى العباد فيما بينهم وبين الله تعالى.

٤- حديث بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا)^(٣) ففيه نهى عن إنزال العدو على حكم الله؛ لأنّ لله تعالى حكماً معيناً في المسائل الاجتهادية

(١) صحيح البخاري ١٠٠/٦، كتاب: تفسير القرآن، باب: لويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، الحديث رقم (٤٧٤٧). وصحيح مسلم ١١٣٤/٢، كتاب: اللعان، الحديث رقم (١٤٩٦).

(٢) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، د.ط، ٩/٤٦٣.

(٣) صحيح مسلم ١٣٥٧/٣، كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها، الحديث رقم (١٧٣١).

د/ علي سليمان علي سليمان الصالح

قد يوافقه المجتهد فيصيب، وقد لا يوافقه فيخطئ^(١)، فكان في النهي عن إنزالهم على حكم الله تنزيها للشرعية من نسبة خطأ المجتهد إليها. فيستنبط منه أن للأحكام الشرعية شقا ظاهرا يتناوله المجتهدون، ولها شقا باطنا يمثل واقع الحكم عند الله، وتلك حقيقة تقسيم الحكم الشرعي إلى قضائي ودياني.

٥- حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه، فرأى شبا بينا بعتبة، فقال: (هو لك يا عبد، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة)^(٢) وجه الدلالة من الحديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم سودة رضي الله عنها بالاحتجاب من الغلام المتخاصم فيه، رغم أنه في ظاهر الشرع أخوها، إلا أنه أمر بالاحتجاب على سبيل الاحتياط لوجود الشبه الظاهر بين الغلام وبين من يدعيه^(٣).

فيستنبط منه مشروعية تقسيم الأحكام الشرعية إلى أحكام قضائية وأحكام ديانية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت نسب الغلام بالعلامة الظاهرة وهي

(١) القرطبي، أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (دمشق: دار ابن كثير، ٢٠٠٥م)، ط٣، ٣/٥١٦.

(٢) صحيح البخاري ٥٤/٣، كتاب: البيوع، باب: تفسير المشبهات، الحديث رقم (٢٠٥٣). وصحيح مسلم ١٠٨٠/٢، كتاب: الرضاع، باب: الولد للفراش وتوقي الشبهات، الحديث رقم (١٤٥٧).

(٣) النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ط٢، ١٢/٤٠.

مقاصد التفريق بين الحكم الدياني والحكم القضائي

الفراش، فكان حكماً قضائياً، وراعى إمكان كون نسب الولد لمدعيه في حقيقة الأمر فأمر بالاحتجاج منه توقياً للشبهة واحتياطاً، وهو حكم دياني.

المطلب الثالث: أسباب التفريق بين الحكم ديانة والحكم قضاء :

باستقراء الفروع الفقهية التي فرق فيها الفقهاء بين الحكم الدياني والحكم القضائي وتعليقاتها، يمكن أن تستنبط الأسباب الداعية إلى التفريق بينهما وهي كالآتي:

السبب الأول: مخالفة الحكم للظاهر فلا يقبل حينئذ في القضاء ويقبل فيما بين المكلف وربه ديانة:

من الأسباب التي يظهر فيها الفرق بين الحكم ديانة والحكم قضاء أن القاضي يستند في حكمه على البيانات والعلامات الظاهرة، ويصدر حكمه على أساسها، ولا يلتفت إلى قصد المكلف ونيته المخالفة لها وإن كان ما يدعيه من قصد مخالف للظاهر محتملاً للصواب، بل توكل نيته إلى ما بينه وبين ربه، وحينئذ يكون الحكم الشرعي للواقعة المعروضة أمام القاضي ذا قسمين: الحكم القضائي الذي حكم به القاضي بناء على الظاهر أولاً، والحكم الدياني الذي يوكل فيه المكلف إلى نيته فيما بينه وبين الله تعالى ثانياً.

دلَّ على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع...) ^(١) وجه الشاهد منه أن النبي صلى الله عليه وسلم بيّن استناد القضاء إلى ظاهر ما يسمعه من الخصوم وهو أمر ظاهر، مع إشارته إلى احتمال كون هذا الظاهر المسموع من كلام الخصوم قد شابه التزوير والتغيير في

(١) صحيح البخاري ١٣١/٣، كتاب: المظالم والغصب، باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، الحديث رقم (٢٤٥٨). وصحيح مسلم ١٣٣٧/٣، كتاب: الأقضية، باب: باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة، الحديث رقم (١٧١٣).

د/ علي سليمان علي سليمان الصالح

حقيقة الأمر، مما يدل على أن المقبول في الحكم القضائي هو الظاهر دون الباطن.

يستنبط هذا السبب من الفروع الفقهية الآتية:

١ - **التلفظ بصريح الطلاق:** من أشهر المسائل التي يصرح فيها الفقهاء بالتفريق بين الحكم القضائي والحكم الدياني مسألة التلفظ بصريح الطلاق مع ادعاء عدم إرادة وقوعه، حتى أن الجويني أطلق عليها اسم "قاعدة التدين" ^(١).

وصورة المسألة أن يقول الزوج لامرأته أنت طالق، وينوي بذلك أنها طالق من زوج سابق، أو طالق من وثاق، أو سَبَقَ لسانه إلى لفظ الطلاق خطأ. فالحكم حينئذ عدم وقوع الطلاق فيما بينه وبين الله؛ لأن لفظه يحتمل ما ادعاه. أما في الحكم القضائي فيقع طلاقه ولا تقبل دعواه عدم إرادته إيقاع الطلاق؛ والعلة في ذلك أن دعواه تخالف الظاهر ^(٢)، والقضاء يستند إلى الظاهر.

ويؤكد اعتبار الظهور معياراً للحكم القضائي أن الفقهاء لا يوقعون الطلاق باللفظ الصريح إن قامت القرينة على صدق دعوى عدم إرادة وقوعه، مثل

(١) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، (جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٧م)، ط١، ٣٣/١٤.

(٢) الزيلعي، عثمان بن علي، تبیین الحقائق، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ط٢، ١٩٨/٢، والمرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، د.ط، ٢٢٥/١، وابن رشد، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م)، ط١، ٥٧٨/١، وعليش، محمد بن أحمد، منح الجليل، (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٩م)، د.ط، ٤٥/٤، ونهاية المطلب، عبد الملك الجويني، ٣٣/١٤، والشربيني، محمد بن الخطيب، مغني المحتاج، (بيروت: دار المعرفة، ٢٠٠٧م)، ط٣، ٣٨٠/٣، وابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ط١، ١١٤/٣، والبهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع، (المملكة العربية السعودية: وزارة العدل، ٢٠٠٠م)، ط١، ٢١٤/١٢.

مقاصد التفريق بين الحكم الدياني والحكم القضائي

أن يقول الزوج أنت طالق من هذا القيد^(١)، أو مثل أن ينادي من اسمها طارق فيدعي سبق لسانه بالنطق بـ يا طالق؛ لأن الظاهر في هذين المثالين صدق الدعوى^(٢)، لوجود الوثاق الحسي المشار إليه باسم الإشارة في المثال الأول، ولوجود ياء النداء التي تضاف إلى الاسم غالبا في المثال الثاني.

٢- تأثير النية في اليمين: من المسائل التي يظهر فيها أثر التفريق بين الحكم قضاء والحكم ديانة مسألة تأثير النية في اليمين، وصورتها أن يحلف الرجل بصيغة عامة وينوي تخصيصها مثل قوله: والله لا أكل حبا، وينوي به حب السمسم خاصة، فحينئذ هل يحنث بأكل نوع آخر من الحبوب عملا بظاهر لفظه أم لا يحنث عملا بخصوص نيته؟

عند الحنفية^(٣) يحنث في القضاء ولا يقبل منه دعوى تخصيص اليمين؛ لأنها تخالف الظاهر، ولا يحنث فيما بينه وبين الله.

وكذلك عند الحنابلة^(٤) يقبل في القضاء تخصيص اليمين بالنية إذا احتملها اللفظ احتمالا قريبا، ولا يقبل إن كان الاحتمال ضعيفا لمخالفته الظاهر. السبب الثاني: اختلاف متعلق الحكم فلا يقبل قول المكلف دون إثبات إذا تعلق الحكم بحقوق الأدميين في القضاء ويقبل في الديانة، ويقبل إذا تعلق بحقوق الله تعالى في القضاء والديانة مطلقا :

(١) تبيين الحقائق، عثمان بن علي، ١٩٨/٢.

(٢) منح الجليل، محمد بن أحمد، ٤٧/٤، ومغني المحتاج، محمد بن الخطيب، ٣٨٠/٣.

(٣) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م)، ط ٢، ٩٦/٣، والموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، (دمشق: الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م)، ٤٣١/٣، وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م)، ط ١، ص ٤٥.

(٤) كشاف القناع، منصور بن يونس، ٤١٧/١٤، وابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، (بيروت: المكتب الإسلامي، ٢٠٠٠م)، ط ٣، ٢٨١/٩.

د/ علي سليمان علي سليمان الصالح

من أسباب التفريق بين الحكم القضائي والحكم الدياني اختلاف متعلق بالحكم، فحيث تعلق بحقوق الأدمين لم يقبل في القضاء قول المكلف ما لم يقرنه بالبينات أو الأيمان وفقا لأصول التقاضي في الشريعة، وأما حيث تعلق بالحكم بحقوق الله تعالى فيدين المكلف فيما بينه وبين الله ويقبل قوله ديانة.

والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)^(١)، فلم يعتبر النبي صلى الله عليه وسلم للدعوى أثرا بدون دليل ظاهر وهو اليمين كما في هذا الحديث، صيانة لحقوق الناس من الضياع بالدعوى المجردة^(٢)، أما حقوق الله تعالى فإنها مبنية على المسامحة، والأصل فيها التدين، فقبل فيها قول المكلف دون إثبات بيمين ونحوها.

يستنبط ما تقدم من الفروع الفقهية الآتية:

١ - دعوى المرأة انقضاء عدتها: ففي المذهب الحنبلي^(٣) إذا ادعى الزوج أن المرأة أخبرته بانقضاء عدتها في وقت يمكن انقضاؤها فيه مع إنكارها ذلك أمام القضاء؛ ترتب على تصديقه إياها إباحة زواجه من أختها، أو زواجه من خامسة إن كانت المعتدة رابعة زوجاته في الحكم القضائي، وكذلك في الحكم الدياني إن كان صادقا وإلا حرم عليه ذلك. ولا يسقط بتصديقه إياها الحقوق الواجبة عليه كنفقة المعتدة ونسب ولدها منه.

(١) صحيح مسلم ١٣٣٦/٣، كتاب: الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه، الحديث رقم (١٧١١).

(٢) انظر شرح مسلم، يحيى بن شرف، ٣/١٢.

(٣) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، (الرياض: دار عالم الكتب، ١٩٩٩م)، ط٤، ٤٨٠/٩، والبهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م)، ط٢، ١٧٠/٥.

مقاصد التفريق بين الحكم الدياني والحكم القضائي

والعلة في ذلك أن دعواه تتضمن إبطالا لحقوق المرأة فلم تقبل منه في القضاء مع إنكارها الدعوى، وقبلت منه فيما يتعلق بحقوقه؛ لأنها متعلقة بحق الله تعالى فيدين^(١). ومقتضى ذلك أن الحنابلة فرقوا بين الحقوق المتعلقة بالغير - حقوق الأدميين - والحقوق المتعلقة بالنفس - حقوق الله تعالى -، ففي الأولى يتهم الزوج بإسقاط حق الغير فلم تقبل دعواه مجردة من أدلة الإثبات، وفي الثانية لا ضرر على أحد من دعواه لتعلقها بحق الله تعالى فقبلت في القضاء وفي الديانة.

٢- نبات شعر العانة علامة على البلوغ: يرى جمهور الفقهاء^(٢) أن نبات الشعر الخشن في العانة علامة على بلوغ سن التكليف، لحديث عطية القرظي قال: عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلي سبيله، فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي^(٣).

(١) المغني، عبد الله بن أحمد، ٤٨٠/٩، وشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس، ١٧٠/٥.

(٢) انظر بن عرفة، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م)، ط ١، ٤٧٦/٤. ومنح الجليل، محمد بن أحمد، ٨٨/٦. معتمد مذهب المالكية أن الإنبات علامة على البلوغ بذاته، فلا يصدق من أنبت إذا ادعى عدم احتلامه إلا مع الريبة في أمره، وكذلك عند الشافعية يعتبر الإنبات علامة بذاته على البلوغ للكافر لا للمسلم؛ لسهولة التحقق من بلوغ المسلم من خلال سؤال آبائه وأقاربه، ولأنه متهم بادعاء البلوغ لنيل الولايات بخلاف الكافر. وظاهر مذهب الحنابلة أنه علامة بذاته مطلقا. انظر منح الجليل، محمد بن أحمد، ٨٨/٦، والصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (القاهرة: دار الفضيحة، ٢٠٠٨م)، د. ط، ٣٣/٤، والهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، د. ط، ١٦٥/٥، ومغني المحتاج، محمد بن الخطيب، ٢١٧-٢١٨، والمرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، ط ٢، ٣٢٠/٥، كشاف القناع، منصور بن يونس، ٣٧٧/٨.

(٣) جامع الترمذي ١٤٥/٤، كتاب: أبواب السير، باب: ما جاء في النزول على الحكم، الحديث رقم (١٥٨٤).

د/ علي سليمان علي سليمان الصالح

لكن بعض المالكية^(١) فرقوا في هذه المسألة بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين، فذهبوا إلى عدم اعتبار الإنابات علامة على البلوغ بذاته فيما يتعلق بحقوق الله تعالى، فإذا ادعى الشخص أنه لم يحتلم دُيِّن فيما بينه وبين الله تعالى، كفطره في نهار رمضان ودعواه سقوط الصوم عنه لعدم البلوغ مثلاً، أما في حقوق الآدميين نحو ثبوت تطليقه امرأته، أو سقوط حدٍّ أو قصاص فيعتبر الإنابات علامة بذاته، ولا يقبل حينئذ دعواه عدم الاحتلام.

٣- **تخصيص اليمين بالنية:** لو حلف الإنسان بصيغة عامة ثم ادعى تخصيصها بنيته كأن حلف والله لا آكل طعاماً، ثم ادعى أنه أضمر في نيته الامتناع عن نوع من الطعام فقط وليس جميع الطعام كما هو مقتضى اللفظ، فإن الشافعية يفرّقون في هذه المسألة بين اليمين التي تتعلق بحق آدمي كالإيلاء، واليمين التي تتعلق بحق الله تعالى، فلا يقبل في الأولى دعوى تخصيصها بالنية في القضاء، وتقبل فيما بينه وبين الله، أما في الثانية فيقبل منه دعوى التخصيص ظاهراً وباطناً؛ لأنه مؤتمن في حقوق الله عليه^(٢).

وقريب منه مذهب المالكية لأنهم يرون ألا يقبل منه في القضاء دعوى تخصيص اليمين بالنية في الطلاق والعنق فقط، وتقبل فيما سوى ذلك، أما فيما بينه وبين الله فتقبل مطلقاً^(٣)، والطلاق والعنق يمينان يتعلق بهما حق لآدمي وهما الزوجة والعبد.

السبب الثالث: تعذر الحكم القضائي فلا يسقط حينئذ الحكم الدياني:

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد، ٤/٤٧٦، والخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، د.ط، ٥/٢٩١.

(٢) نهاية المطالب، عبد الملك الجويني، ٣٣١/١٨، والأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، د.ط، ٤/٢٧٣.

(٣) الخرشي، شرح مختصر خليل ٦٨/٣، وعليش، منح الجليل ٤٦/٣.

مقاصد التفريق بين الحكم الدياني والحكم القضائي

لصحة الحكم القضائي شروط تتعلق بالدعوى وأطرافها، فإذا تخلفت هذه الشروط أو بعضها تعذر صدور الحكم القضائي؛ لأن صدور الحكم مع وجود خلل فيه أو في الإجراءات الموصلة إليه يعتبر مخالفة للشريعة الإسلامية التي أوجبت الالتزام بنظام معين لصدور الحكم القضائي^(١)، بيد أن الحكم الشرعي المتعلق بالواقعة لا يسقط ويظل التكليف به قائماً ديانة.

ذلك أن القضاء مشروع لحفظ المصالح المترتبة على الأحكام الشرعية؛ فإذا تعذر حفظ تلك المصالح من خلال القضاء، لم يحكم بإهدارها في واقع الأمر، مما يستدعي تقسيم الحكم الشرعي إلى حكم قضائي وحكم دياني صيانة للمصالح وحفظاً للحقوق.

يستنبط هذا من الفروع الفقهية الآتية:

١- سقوط الضمان عن السارق: ذهب الحنفية إلى أن الواجب في جريمة السرقة قطع اليد، وأن المال المسروق يجب رده إن كان قائماً، أما إذا قطعت اليد فلا ضمان له في الحكم القضائي؛ إذ لا يجتمع القطع مع ضمان المال، لكن يجب ضمانه ديانة فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه أُلّف مالا محترماً بغير حق^(٢).

ووجه التعذر أن الضمان ينافي قطع اليد^(٣)؛ لأن إيجاب الضمان يقتضي تملك السارق للمال المسروق، وحينئذ تقوم شبهة الملك المانعة من إقامة الحد، إذ لا يقطع السارق بأخذ مال نفسه^(٤). أو يظهر وجه التعذر بعدم القدرة على تحقيق

(١) أبو البصل، عبد الناصر، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، (الأردن: دار النفائس، ٢٠٠٠م)، ط١، ص ٥٠٧.

(٢) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار المعرفة، ٢٠١١م)، ط٣، ١٧٦/٦، والاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود، ٥٤٤/٣.

(٣) تبيين الحقائق، عثمان بن علي، ٢٣١/٣.

(٤) بدائع الصنائع، أبو بكر بن مسعود، ٨٤/٧ - ٨٥.

د/ علي سليمان علي سليمان الصالح

المماثلة بين المال المسروق ومال الضمان^(١). لكن الحكم الدياني يقتضي وجوب ضمان المال المسروق رغم تعذر الحكم به قضاء.

٢- أجرة عامل المزارعة إن فسخت قبل ظهور الزرع: ذهب الحنفية إلى أن رب الأرض إذا فسخ عقد المزارعة بعد أن قام العامل بحرث الأرض يجب عليه أن يسترضيه بشيء مقابل عمله فيما بينه وبين الله، ولا يلزمه تجاهه شيء من العوض في حكم القضاء^(٢).

وجه ذلك تعذر صدور الحكم القضائي بالتعويض في هذه المسألة؛ لأن المعقود عليه وهو الزرع لم يظهر، والعمل الذي قام به العامل منفعة، والمنافع لا تقوّم في العقود -وفقا لمذهب الحنفية-، ولكن قيام رب الأرض بفسخ العقد يتضمن تغيرا بالعامل باستيفاء منافعه دون رضا، وحينئذ وجب استرضائه بشيء من التعويض في حكم الديانة^(٣).

٣- النفقة على الحيوان المحترم: يرى الحنفية أن الامتناع عن الإنفاق على الحيوان المملوك حرام؛ لأن في تجويعه تعذبا له وتضييعا للمال، وذلك منهى عنه في الشرع. ولكن لا يجبر على الإنفاق عليه لو امتنع في حكم القضاء لتعذر إصدار الحكم القضائي بوجوب الإنفاق على الحيوان^(٤).

(١) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر، ١٧٦/٦.

(٢) بدائع الصنائع، أبو بكر بن مسعود، ٢٨٧/٦، ورد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر، ٤٦٦/٩.

(٣) بدائع الصنائع، أبو بكر بن مسعود، ٢٨٧/٦، ورد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر، ٤٦٦/٩.

(٤) بدائع الصنائع، أبو بكر بن مسعود، ٤٠/٤، وتبيين الحقائق، عثمان بن علي، ٦٦/٣.

مقاصد التفريق بين الحكم الدياني والحكم القضائي

وجه التعذر أن من شرط الحكم القضائي المطالبة والخصومة من صاحب الحق؛ والحيوان لا يتصور منه مخاصمة ومطالبة^(١)، فيترتب على ذلك انعدام الحكم القضائي لتخلف شرطه وهو وجود الدعوى^(٢).
وحيئنذ فرق الحنفية بين الحكم الدياني فأفتوا بوجوب الإنفاق على الحيوان، وبين الحكم القضائي فنصوا على تعذره.

(١) بدائع الصنائع، أبو بكر بن مسعود، ٤٠/٤، ورد المختار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر، ٣٨٥/٥.

(٢) انظر نظرية الحكم القضائي، أبو البصل، ص ٥٣٢.

المبحث الثاني

المقاصد الشرعية للتفريق بين الحكم القضائي والحكم الدياني

مقاصد الشريعة هي الغاية والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها^(١)، وإن تقسيم الفقهاء الحكم الشرعي إلى حكم قضائي وحكم ديني لا يخلو من غايات وحكم مقصودة منه، وباستقراء المسائل الفقهية التي نص الفقهاء فيها على التفريق بين الحكمين تُستنبط بعض تلك المقاصد، التي سيتناولها الباحث في المطالب التالية:

المطلب الأول: ضمان العدالة:

من مقاصد التشريع الإسلامي إقامة العدل كما قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد : ٢٥]. ومن ثم لا يصح في الشريعة حكم عري من العدل وتضمن الظلم ولو أدخل فيها بالاجتهاد الخاطئ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)^(٢).

ولما كانت العدالة قد تنتفي عن الحكم الظاهر لاستناده إلى أسباب صحيحة في الظاهر رغم عدم مطابقته للواقع في حقيقة الأمر، كاستناده إلى حكم قاض، أو إلى عقد أو غيرهما؛ فرّق الفقهاء بين الحكم القضائي والحكم الدياني،

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، ص ١١١.

(٢) الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، (جمهورية مصر: دار السلام، ٢٠١١م)، ط ١، ص ١١٦، وانظر ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م)، ط ١، ١١/٣. والحديث أخرجه مسلم، صحيح مسلم ١٣٤٣/٣، كتاب: الأقضية، باب: باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، الحديث رقم (١٧١٨).

مقاصد التفريق بين الحكم الدياني والحكم القضائي

ليشكّل هذا التفريق وازعا ذاتيا في نفس المكلف يحمله على تحري العدالة وصيانتها ولو تضمن الحكم الظاهر صحة تملكه وإباحة تصرفه^(١).

فالحكم الدياني بهذا الاعتبار ضمانا لمقصد العدل في الأحكام الشرعية من أن يهدر لوجود الخطأ في الحكم القضائي. وأساس هذه الضمانة قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليحملها أو يذرها)^(٢).

وقد نص الفقهاء على تحريم الصلح في حق الظالم فيما بينه وبين الله وإن كان في ظاهر الأمر صحيحا لوقوع التراضي بين طرفيه، كأن يدعي دعوى كاذبة ثم يصالح المدعى عليه بمال مقابل تركها، فلا يحل له المال في الحكم الدياني^(٣)؛ لأنه ظلم وأكل للمال بالباطل وإن كان الصلح صحيحا في الحكم القضائي لاستناده إلى عقد وقع به التراضي في الظاهر.

إن العدل مقصود الصلح كما قال تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ [الحجرات: ٩] ، والصلح الذي يتضمن ظلما غير مشروع^(٤)، وحين يتعذر إبطاله في الحكم القضائي لتعذر إثبات كذب المدعي، أو جهل المدعى عليه بما له من بينة، أو نحو ذلك؛ يأتي الحكم الدياني جابرا لهذا الصلح الجائر بالحكم عليه بالبطلان، وبذلك يكون الحكم الدياني ضمانا للعدل الذي قد يتعذر تحقيقه في الحكم القضائي.

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، الفاسي، ص ١١٦ - ١١٧.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود، ٤٢٧/٢، ومنح الجليل، محمد بن أحمد،

١٤٦/٦، ونهاية المطلب، عبد الملك الجويني، ٤٥٦/٦، والكافي، عبد الله بن أحمد، ١١٥/٢.

(٤) إعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر، ٨٥/١.

د/ علي سليمان علي سليمان الصالح

وبمثل هذه الضمانة المستندة إلى الوازع الديني المنبعث من وجدان المسلم الذي يعتقد أن مصدر الأحكام الشرعية الدين الإلهي؛ يفارق الفقه الإسلامي القوانين الوضعية التي لا تعبأ ببواطن الأمور وتجعل معيار العدالة الظواهر والصور، فما قبله القانون وقضت به أحكامه المستندة للظاهر كان عدلاً سائغاً، بخلاف الفقه الإسلامي الذي يجعل للاعتبار الديني رقيباً باطنياً يأمره بتوخي العدل ورفض الظلم^(١).

المطلب الثاني: تأكيد سيادة الشريعة الإسلامية:

من مقاصد تقسيم الحكم الشرعي إلى حكم قضائي وحكم ديانتي إثبات سيادة الشريعة الإسلامية مرجعاً أعلى فوق جميع السلطات، فلا يعلوها حكم قاض، أو ملك، أو إرادة شعب، أو غير ذلك.

فقد نصَّ جمهور الفقهاء^(٢) على عدم نفوذ حكم القاضي في الباطن فيما إذا تضمن تحليلاً لحرام أو تحريماً لحلال، سواء بتعمد الظلم، أو بالاستناد إلى شهادة الزور، أو بغير ذلك. فلو حكم القاضي بصحة تملك إنسان ما لقطعة أرض بناء على شهادة شهود الزور، فإن حكم القاضي لا يبيح له تملك الأرض ديانة فيما بينه وبين الله، وإن كان صحيحاً في الظاهر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليحملها أو يذرها)^(٣).

(١) انظر الزرقاء، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، (دمشق: دار القلم، ٢٠١٢م)، ط٣، ٦٧/١.

(٢) انظر تبصرة الحكام، إبراهيم بن محمد، ٣٠٩/١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد، ١٥٦/٤، ومغني المحتاج، محمد بن الخطيب، ٥٣٠/٤، وكشاف القناع، منصور بن يونس، ١٦٨/١٥.

(٣) تقدم تخريجه.

مقاصد التفريق بين الحكم الدياني والحكم القضائي

ووافق الحنفية الجمهور في عدم نفاذ حكم القاضي بالباطن في غير العقود والفسوخ، أما فيهما فحكموا بنفاذ حكم القاضي في الباطن والظاهر، باعتبار أن حكم القاضي بمثابة عقد جديد أو فسخ حادث^(١). وتعليهم هذا يدل على موافقتهم الجمهور في كون سلطة القاضي لا تغير صفة الحكم من الحلال إلى الحرام أو العكس؛ إذ اعتبروا حكم القاضي في العقود إنشاء لعقد جديد وليس تحليلاً لحرام أو تحريماً لحلال -وكذلك في فسخ العقود-.

مما يدل على أن التفريق بين الحكم القضائي والحكم الدياني يصون سيادة الشريعة الإسلامية؛ إذ يؤكد خضوع سلطة القاضي لأحكامها، وأن حكمه الظاهر لا يضيف الشرعية للوقائع إن خالف نصوصها، فكان الحكم الدياني مؤيداً يقوم ما انحرف من أحكام القضاء، ويؤكد المرجعية العليا للشريعة الإسلامية. كما نص بعض الفقهاء^(٢) على أن عامل الزكاة لو أسقطها عن مالك النصاب، أو أخذ دون المقدار الواجب، أو لم يطالبه بها لاعتقاده بعدم وجوبها على المالك؛ لم يسقط وجوبها عن المالك في الحكم الدياني وإن سقطت عنه في الحكم الظاهر.

وهذا يدل على أن سلطة عامل الزكاة لا تمتد إلى إسقاط وجوب الزكاة عن المالك، بل تظل واجبة في ذمته فيما بينه وبين الله تعالى. مما يؤكد أن التفريق بين الحكم الدياني والحكم القضائي يترتب عليه تأكيد سيادة الشريعة الإسلامية.

(١) انظر ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، (دار الفكر، د.ت)، د.ط، ٢٥٢/٣ - ٢٥٣، وداماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، د.ط، ١٧٠/٢.

(٢) انظر بدائع الصنائع، أبو بكر بن مسعود، ٦١/٢، وكشاف القناع، منصور بن يونس، ١٣٢/٥ - ١٣٣.

د/ علي سليمان علي سليمان الصالح

المطلب الثالث: إبطال الحيل:

الحيل جمع حيلة ومعناها أن يتسبب المكلف في إسقاط الوجوب أو تحليل الحرام بوجه من الوجوه بحيث يصير الواجب غير واجب أو يصير الحرام حلالاً في الظاهر^(١). وذلك مثل أن يهدي ماله لولده الصغير قبل حلول الحول ثم يعود إلى تملكه فراراً من وجوب الزكاة.

والتحايل على أحكام الشريعة محرم بعدد من الأدلة منها قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥] ، فرتبت الآية عليهم العقوبة لاحتياهم للاصطياد في يوم السبت بصورة الاصطياد في غيره. ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم: (قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم، فجملوها فباعوها)^(٢).

ومن المقاصد الشرعية لتقسيم الأحكام إلى حكم قضائي وحكم دياني إبطال الحيل؛ ذلك أن الحكم الدياني يقضي بتحريم المسألة التي وقع فيها التحايل ولو كانت في ظاهرها مباحة، وهذا معنى إبطال الحيل إذ لا تعتبر الشريعة صحة الحكم حتى يتطابق ظاهره مع باطنه.

مثال ذلك من ملك نصاباً من بهيمة الأنعام ثم باعه أو أبدله قبل الحول بقصد الفرار من الزكاة لم تبرأ ذمته من وجوب الزكاة في الحكم الدياني، وإن كان في حكم الظاهر لا تجب عليه الزكاة لانقطاع الحول^(٣).

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ط ١، ٣٠٦/٢.

(٢) المصدر نفسه ٣٠٧/٢ و ٣٠٩. وانظر الحديث في صحيح البخاري ٨٢/٣، كتاب: البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، الحديث رقم (٢٢٢٣). وصحيح مسلم ١٢٠٧/٣، كتاب: المساقاة، باب: باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، الحديث رقم (١٥٨٢). (٣) انظر مغني المحتاج، محمد بن الخطيب، ٥٦٢/١، والإنصاف، علي بن سليمان، ٣٣/٣.

مقاصد التفريق بين الحكم الدياني والحكم القضائي

وكذلك وصية الموصي لولد وارثه فهي مباحة لكونه غير وارث، لكن إذا قصد بها نفع وارثه تحايلا على حكم الوصية لم تبح في الحكم الدياني وإن صحت في الحكم القضائي؛ لأن للوسائل حكم المقاصد^(١). وهو أحد التأويلات لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوَصِّ جَنْفًا أَوْ إِيْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨٢] فقد روي عن مجاهد وطاوس أن الميل في الوصية أن يوصي لابن ابنه وهو يريد ابنه^(٢).

وهكذا نجد أن الحكم الدياني وقاية لأحكام الشريعة من التحايل عليها بالوسائل التي ظاهرها المشروعية؛ باعتباره يقضي ببطلان الحيلة وعدم ترتب آثارها عليها، مما يعتبر ثمرة لتقسيم الأحكام الشرعية إلى حكم قضائي وحكم ديني.

المطلب الرابع: إبراز الصبغة الدينية للفقهاء الإسلاميين:

يفارق الفقه الإسلامي القوانين الوضعية بتأصل الصبغة الدينية فيه، من حيث استمداد أحكامه من الدين الإسلامي -القرآن والسنة- ومن حيث اقتران أحكامه بفكرة الحلال والحرام^(٣)، فلم تكن أحكامه مجرد قوانين تطبق في إطار سلطة الدولة، بل هو مع ذلك أحكام دينية يحاسب عليها العبد أمام الله تعالى، ويتجاوز سلطانها نطاق سلطة الدولة.

مما أكسب الفقه الإسلامي المزايا التالية^(٤):

(١) المغني، عبد الله بن أحمد، ٣٩٧/٨، وكشاف القناع، منصور بن يونس، ٢١١/١٠.

(٢) الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، (بيروت: دار ابن حزم، ٢٠٢٢م)، ص ١٧٣.

(٣) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد، ٢٧٧/١.

(٤) أبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، (دار الفكر العربي:

١٩٧٦م)، ص ٦.

د/ علي سليمان علي سليمان الصالح

١- تعزيز الرقابة الذاتية للأفراد في تطبيق أحكامه وتقليل الفرار منها لارتباطها بالدين.

٢- ارتباط أحكامه بالأخلاق لاستمداده من الدين.

٣- شمول سلطانه للحاكم والمحكوم لارتباطه بالدين الذي يهيمن سلطانه على الجميع.

وتظهر الصبغة الدينية جلية في كتب الفقه الإسلامي إذ يتناول الفقهاء الحكم الأخرى بجانب الحكم الدنيوي، كما في أبواب جرائم الحدود مثلا، حيث يقررون حكم الجريمة من حيث العقوبة المترتبة عليها في الآخرة، ثم يقررون العقوبة المترتبة عليها في الدنيا المتمثلة في الشق القضائي، بما يظهر الصبغة الدينية بصورة واضحة لا توجد في القوانين الوضعية.

كما أن تقسيم الحكم الشرعي إلى حكم قضائي وحكم ديانى مظهر من مظاهر الصبغة الدينية للفقه الإسلامي، حيث يغطي الحكم الدياني نطاقا واسعا من الأحكام التي لا تندرج ضمن سلطة القضاء لتعذر إثباتها، أو لعدم خضوعها لسلطته، أو نحو ذلك.

نجد هذا مثلا في نص بعض الفقهاء على قبول توبة الجاني في بعض الجرائم فيما بينه وبين الله، وعدم قبولها في الحكم القضائي فلا تسقط العقوبة^(١). حيث يستند منع تأثير التوبة في القضاء إلى اعتبار تعلقها بحقوق الأدميين كما في جريمة السرقة، أو استمرار أثر الجريمة حتى بعد التوبة كجريمة السحر، أو عدم القدرة على الوقوف على حقيقتها من قبل القاضي كما في جريمة الزندقة. بيد أن هذا لا يسقط أثر التوبة فيما بين العبد وربّه، وهو الجانب الديني الذي شمله الحكم الدياني، في حين شمل الجانب الدنيوي الحكم القضائي.

(١) تحفة المحتاج، أحمد بن محمد، ١٦٤/٩، والمغني، عبد الله بن أحمد، ٣٠٣/١٢.

مقاصد التفريق بين الحكم الدياني والحكم القضائي

ونجده كذلك في نص المالكية على وجوب فطر من رأى هلال شوال بالنية فيما بينه وبين الله، رغم عدم الحكم بدخول العيد ظاهراً لعدم اكتمال النصاب^(١). فعدم ثبوت دخول العيد في الحكم القضائي لا ينفي ثبوته في حق المكلف الذي تيقن الثبوت برؤيته، مما يتفرع عنه ثبوت التكليف -وجوب الفطر- من جهة الديانة التي يسأل عنها أمام الله سبحانه.

وكذلك نجده في نص الحنفية على وجوب خدمة الزوجة لزوجها أو إرضاع ولدها منه ديانة رغم عدم وجوب الخدمة عليها في الحكم القضائي^(٢). فالحكم القضائي يتعلق بموجب عقد النكاح وهو التمكين من الاستمتاع، بيد أن الحكم الدياني يتعلق بجانب النصوص الآمرة بحسن العشرة الذي يتفرع عنه وجوب الخدمة.

فهذه الفروع الفقهية تدل على أن تقسيم الحكم الشرعي إلى ديني وقضائي يؤكد الصبغة الدينية للفقه الإسلامي، من حيث امتداد سلطانه إلى أحكام لا تشملها سلطة القضاء، ومن حيث التعويل على الرقابة الذاتية للأفراد في تطبيق الأحكام الشرعية في شقها الدياني.

المطلب الخامس: التفريق بين الإفتاء والقضاء:

الإفتاء هو بيان الحكم الشرعي لتصرف من التصرفات^(٣). وهو يشترك مع القضاء في جهة أن كليهما إخبار عن حكم الله تعالى في الواقعة^(٤)، فالمفتي يبين الحكم الشرعي للمستفتي والقاضي يبين الحكم الشرعي للمتخاصمين.

(١) ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م)، ط ٢، ٣٥١/٢، وشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله، ٢٣٧/٢.

(٢) تبيين الحقائق، عثمان بن علي، ٦٢/٣، وبدائع الصنائع، أبو بكر بن مسعود، ٤٠/٤.

(٣) قلعي، محمد رواس (و) قنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، (بيروت: دار النفائس، ١٩٨٨م)، ط ٢، ص ٨٠، وانظر الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م)، ط ١، ص ٣٢.

=====د/ علي سليمان علي سليمان الصالح=====

لكنهما يفترقان في عدة أمور منها ما يأتي:

١. إن الإفتاء مجرد بيان للحكم لا يتضمن إلزاماً، أما القضاء فهو بيان وإلزام بالحكم، باعتباره ولاية تخول القاضي الإلزام بالحكم^(١).
 ٢. إن مستند المفتي في الإفتاء هو النظر في الأدلة الشرعية ومدى انطباقها على المسألة المعروضة عليه، أما مستند القضاء فهو النظر في أدلة الإثبات والحجج المقدمة من المتخاصمين^(٢).
 ٣. نطاق الإفتاء أوسع من نطاق القضاء إذ تشمل الفتوى أبواباً لا يتطرق إليها حكم القاضي كالحكم في طهارة الأعيان أو نجاستها، أو الحكم في صحة العبادة أو بطلانها^(٣).
- وقد أثمر التفريق بين الحكم الدياني والحكم القضائي فائدة عملية في ترتيب المناصب الشرعية بتوضيح حدود وظيفة القاضي وحدود وظيفة المفتي^(٤). حيث نجد أن حكم القاضي يتناول الحكم القضائي فقط باعتباره ظاهراً يمكن إثباته أمام القضاء بأدلة الإثبات القضائي كالشهادة واليمين ونحو ذلك. أما حكم المفتي فيتجاوز الحكم القضائي إلى الحكم الدياني، فالمفتي بجانب بيانه للحكم الظاهر يبين الحكم الباطن.

(١) القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ط ١، ١٠/١٢١، وياسين، محمد نعيم، نظرية الدعوى، (الأردن: دار النفائس، ٢٠١١م)، ط ٢، ص ٢٨.

(٢) الذخيرة، أحمد بن إدريس، ١٠/١٢١، ومغني المحتاج، محمد بن الخطيب، ٤/٤٩٧، وكشاف القناع، منصور بن يونس، ١٥/٤٠.

(٣) نظرية الدعوى، محمد نعيم، ص ٢٩.

(٤) الذخيرة، أحمد بن إدريس، ١٠/١٢٢، وزيدان، عبد الكريم، أصول الدعوة، (مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م)، ط ٩، ص ١٧٢.

(٥) انظر المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد، ١/٦٩.

مقاصد التفريق بين الحكم الدياني والحكم القضائي

وأبرز المسائل التي نص فيها الفقهاء على التفريق بين حكم القاضي وفتوى المفتي مسائل التدينين في الطلاق، فلو طلق الرجل امرأته ثم ادعى سبق لسانه بالتلفظ بالطلاق خطأ مع عدم قصده، فإن الفقهاء ينصون على وقوع الطلاق في الحكم القضائي؛ إذ القاضي لا يلتفت إلى باطن النية وإنما يحكم بما ظهر له من التلفظ بالطلاق. وينصون على عدم وقوعه في الحكم الدياني؛ لوجود الخطأ وعدم القصد^(١).

ويظهر من نصوص فقهاء المالكية التفريق بين الإفتاء والقضاء جلياً، ففي منح الجليل يقول عlish: "ويقبل قوله سبقني لساني في الفتوى ويلزمه في القضاء ولا ينفعه فيه دعواه سبق لسانه إليه بلا قصد إلا أن يثبت سبقه ببينة فتتفعه فيه أيضاً"^(٢).

(١) انظر تبيين الحقائق، عثمان بن علي، ١٩٨/٢، الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر، ٢٢٥/١، والمقدمات الممهدة، محمد بن أحمد، ٥٧٨/١، ومنح الجليل، محمد بن أحمد، ٤٥/٤، نهاية المطلب، عبد الملك الجويني، ٣٣/١٤، ومغني المحتاج، محمد بن الخطيب، ٣٨٠/٣، والكافي، عبد الله بن أحمد، ١١٤/٣، وكشاف القناع، منصور البهوتي، ٢١٤/١٢.

(٢) منح الجليل، محمد بن أحمد، ٤٥/٤. وانظر، شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله، ٣٣-٣٢/٤، والزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م)، ط ١، ١٤٩/٤.

د/ علي سليمان علي سليمان الصالح

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد؛ فقد توصلت في دراستي إلى النتائج الآتية:

١. يستند تقسيم الحكم الشرعي إلى حكم قضائي وحكم ديانى إلى نصوص شرعية تدل بظاهرها على مشروعية هذا التقسيم.

٢. من أسباب التفريق بين الحكم القضائي والحكم الديانى ما يأتي:

- مخالفة الحكم للظاهر فلا يقبل حينئذ في القضاء ويقبل فيما بين المكلف وربه ديانة.

- اختلاف متعلق الحكم فلا يقبل قول المكلف دون إثبات إذا تعلق الحكم بحقوق الأدميين في القضاء ويقبل في الديانة، ويقبل إذا تعلق بحقوق الله تعالى في القضاء والديانة مطلقاً.

- تعذر الحكم أمام القضاء فلا يسقط حينئذ في الديانة.

٣. لتقسيم الحكم الشرعي إلى حكم ديانى وحكم قضائي عدة مقاصد وهي كالآتي:

- ضمان العدالة، فالحكم الديانى يحفظ مقصد العدل في الأحكام الشرعية من أن يهدر لوجود الخطأ في الحكم القضائي.

- تأكيد سيادة الشريعة الإسلامية بخضوع سلطة القاضي لأحكامها، وعدم إضفاء الشرعية لحكمه الظاهر إن خالفها.

- بطلان الحيلة وعدم ترتب آثارها عليها.

- إبراز الصبغة الدينية للفقهاء الإسلامى حيث يغطي الحكم الديانى نطاقاً واسعاً من الأحكام التي لا تندرج ضمن الحكم القضائي.

- التفريق بين الإفتاء والقضاء إذ تشمل سلطة القاضي الحكم القضائي فقط، بينما تمتد وظيفة المفتي إلى النظر في الحكم الديانى.

المراجع:

١. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م)، ط ١.
٢. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، (دار الفكر، د.ت)، د.ط.
٣. ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، د.ط.
٤. ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م)، ط ٢.
٥. ابن رشد، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م)، ط ١.
٦. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار المعرفة، ٢٠١١م)، ط ٣.
٧. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ط ١.
٨. ابن فرحون، إبراهيم بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، (دمشق: دار القلم، ٢٠٢١م)، ط ٢.
٩. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ط ١.
١٠. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، (الرياض: دار عالم الكتب، ١٩٩٩م)، ط ٤.
١١. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، (بيروت: المكتب الإسلامي، ٢٠٠٠م)، ط ٣.

د/ علي سليمان علي سليمان الصالح

١٢. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ط٣، ١٣/١٦٩.
١٣. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م)، ط١.
١٤. أبو البصل، عبد الناصر، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، (الأردن: دار النفائس، ٢٠٠٠م)، ط١.
١٥. أبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، (دار الفكر العربي: ١٩٧٦م).
١٦. الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، د.ط.
١٧. بن عرفة، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م)، ط١.
١٨. البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م)، ط٢.
١٩. البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع، (المملكة العربية السعودية: وزارة العدل، ٢٠٠٠م)، ط١.
٢٠. التهانوي، محمد بن علي، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م)، ط١.
٢١. الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع، (مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٥م)، ط٢.
٢٢. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م)، ط١.

مقاصد التفريق بين الحكم الدياني والحكم القضائي

٢٣. الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، (بيروت: دار ابن حزم، ٢٠٢٢م) ط١.
٢٤. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، (جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٧م)، ط١.
٢٥. الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، د.ط.
٢٦. الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن، (حلب: المطبعة العلمية، ١٩٣٢م)، ط١.
٢٧. داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، د.ط.
٢٨. الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس، (دار الهداية، د.ت)، د.ط.
٢٩. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر، د.ت)، ط٤.
٣٠. الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، (دمشق: دار القلم، ٢٠١٢م)، ط٣.
٣١. الزركشي، محمد بن عبد الله، المنثور في القواعد الفقهية، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٨٥م)، ط٢.
٣٢. زيدان، عبد الكريم، أصول الدعوة، (مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م)، ط٩.
٣٣. الزيلعي، عثمان بن علي، تبیین الحقائق، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ط٢.

=====د/ علي سليمان علي سليمان الصالح=====

٣٤. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ط١.
٣٥. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠م)، د.ط.
٣٦. الشربيني، محمد بن الخطيب، مغني المحتاج، (بيروت: دار المعرفة، ٢٠٠٧م)، ط٣.
٣٧. الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (القاهرة: دار الفضيلة، ٢٠٠٨م)، د.ط.
٣٨. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ط١.
٣٩. القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، د.ط.
٤٠. عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م)، ط١.
٤١. عlish، محمد بن أحمد، منح الجليل، (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٩م)، د.ط.
٤٢. الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، (جمهورية مصر: دار السلام، ٢٠١١م)، ط١.
٤٣. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (بيروت: مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م)، ط٨.
٤٤. القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ط١.

مقاصد التفريق بين الحكم الدياني والحكم القضائي

٤٥. القرطبي، أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (دمشق: دار ابن كثير، ٢٠٠٥م)، ط٣.
٤٦. قلنجي، محمد رواس (و) قنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، (بيروت: دار النفائس، ١٩٨٨م)، ط٢.
٤٧. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م)، ط٢.
٤٨. المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ط٢.
٤٩. المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، د.ط.
٥٠. الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، (دمشق: الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م)، ط١.
٥١. النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ط٢.
٥٢. الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، د.ط.
٥٣. الوحش، فاطمة. (٢٠١٨م). ما يقبل ديانة لا قضاء [رسالة دكتوراه]. الجامعة الأردنية.
٥٤. ياسين، محمد نعيم، نظرية الدعوى، (الأردن: دار النفائس، ٢٠١١م)، ط٢.